وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمَّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# محاضرات
# في مقياس القضاء الدولي

**موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي**
**(السداسي الثاني)**
**– الجزء الأول –**

**السنة الجامعية: 2022/2021**

# الفصل الأول
# محكمة العدل الدولية

## مقدمة

يمثل القضاء الدولي واحدا من الأسباب الفنية التي دفعت بالقانون الدولي إلى الأمام، فإذا كانت الدول قد قبلت في علاقاتها المتبادلة أن تخضع لحكم إلزامي تصدره هيئة من المحكمين في نزاع بعينه في وقت مبكر، فإن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد قيام عصبة الأمم والمحافظة على ذات الصيغة في ظل هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة العدل الدولي، وإلحاق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة واعتباره جزءا لا يتجزأ منه، قد أعطى للقضاء الدولي أهمية ملموسة كأسلوب في إطار القانون الدولي المعاصر.

ومع تطور العلاقات الدولية، وتضارب المصالح للدول كثرت النزاعات بينها، الأمر الذي دفع بالعديد منها إلى خوض الحروب وتكبد الخسائر، وهنا ظهرت الحاجة لإقامة قضاء دولي عادل ومستقل، هدفه الأول حل المنازعات بين الدول بطرق سلمية لا عسكرية.

وقد كان لقيام الحرب العالمية الأولى في الفترة الممتدة من 1914 إلى 1918 الأثر الكبير في تطوير المنظمات الدولية، نظرا لما تركته هذه الحرب من آثار مدمرة، وعليه تبلورت جملة من الأفكار أدت إلى ظهور عصبة الأمم عام 1919، التي قررت تشكيل لجنة لإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وبالفعل وافقت عليه جمعية العصبة في 13 ديسمبر 1920، وقد صادقت على نظامه الأساسي خمسون دولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

ولقد مارست المحكمة وظيفتها بين سنتي 1922 و1938 ونظرت في واحد وخمسين قضية، كما أصدرت ثمان وعشرين رأيا استشاريا، لكن عندما بدأت الحرب العالمية الثانية توقفت المحكمة عن مباشرة عملها، وبسب احتلال هولندا توقف انعقاد المحكمة حتى سنة 1946 حيث تقرر حل المحكمة رسميا تبعا لانتهاء عصبة الأمم، وحلول هيئة دولية أخرى محلها.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية، والتي عرفت انتهاكات غير مسبوقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عادت فكرة إنشاء منظمة دولية تقوم على أساس السلم واحترام الالتزامات الدولية، وبالفعل توج مؤتمر "سان فرانسيسكو" بوضع الصيغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة، والذي نص على إنشاء محكمة العدل الدولية، لكن هذه المرة تكون المحكمة فرعا من فروع هيئة الأمم المتحدة، كما ألحق نظامها بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزء لا يتجزأ منه، على عكس ما كان معمولا به في ظل عصبة الأمم.

فلما كان نظام المحكمة سيلحق بميثاق الأمم المتحدة، فقلد كان من الضروري لكي يعد هذا النظام صحيحا من الناحية القانونية، دعوة جميع الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لتعديل هذا النظام

(وعددها 51 دولة، ولم يكن ممثلا في مؤتمر الأمم المتحدة سوى 24 منها)، كما أنه يوجد من بين أطراف النظام القديم "أعداء" في الحرب العالمية الثانية، ما كانت لتقبل إشراكهم في إجراء التعديل الدول الخمس الكبرى في المنظمة الجديدة.

وتظهر أهمية المحكمة في أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. فارتباط محكمة العدل الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، هو ما يجعلها أكثر قوة وتمييزا عن محاكم أخرى نشأت لنفس الغرض "حل النزاعات بالطرق السلمية" على غرار محكمة قانون البحار، محكمة العدل الأوروبية وغيرها...

ومن خلال هذه المحاضرات الموجهة للطلبة، حاولنا التطرق إلى محكمة العدل الدولية من ناحيتين: الناحية النظرية، تعرضنا فيها إلى تنظيم وسير محكمة العدل الدولية وإلى الإجراءات المتبعة أمامها. ثم دسنا دور محكمة العدل الدولية في الساحة الدولية، وهي دراسة تطبيقية لعمل المحكمة، حيث ساهمت في كثير من الأحيان في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية، بالإضافة لدورها الرائد في خلق قواعد دولية.

## المبحث الأول

## تنظيم وسير محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة من أهم المحاكم الدولية وأقدمها، فقد خلفت هذه المحكمة، المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم تأسيسها في عام 1920 اعتمادا على نص المادة 14 من ميثاق منظمة عصبة الأمم، وقد بدأت المحكمة بممارسة نشاطها منذ عام 1946 وأصدرت أحكاما وآراء استشارية ساهمت بها في تقنين وتطوير القانون الدولي العام.

### المطلب الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية

باعتبار محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائية، فقد أولى نظامها الأساسي أهمية بالغة في تحديد تشكيلها وولايتها القضائية، حيث تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بقضاة المحكمة وأطرافها وطبيعة المسائل المعروضة عليها...

#### الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تضمن الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة على النحو التالي:

**أولاً: قضاة المحكمة**

تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضيا مستقلا، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

لقد اشترط النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يكون القضاة "مستقلين" لك لم يحدد النظام المقصود بالاستقلال: هلل يعني أن القاضي ينتمي إلى حزب معين، أو أن يحمل أفكارا سياسية، أو متمسكاً بعقيدة ما، أو يعني أن يكون متفرغاً للعمل القضائي، إلا أن هذه الشروط لا تشترط في القاضي إلا بعد تعيينه في المنصب. إلا أن المرجح أن استقلال القاضي الدولي يقصد به عدم تبعيته في لعمله إلى الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، فولاؤه للمحكمة هو ما يضمن نزاهته واستقلاليته.

كما يشترط في المرشح للمنصب، أن يتمتع بأخلاق حميدة، وأن يكون حائزاً على درجات أكاديمية في القانون، تؤهله للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو من بين المشرعين، ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. (المادة 02 من النظام).

ويجب أن يراعي في الاختيار أن تضم التشكيلة، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تتألف الهيئة من المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم والمتمثلة في النظام الانجلوسكسوني، النظام اللاتيني، الشريعة الإسلامية، النظام الجرماني والنظام القانوني السوفيتي. (المادة 09 من النظام).

كما لا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ممثلاً في المحكمة (المادة 1/03)، وفي حالة وجود قاضي من جنسية دولة طرف في النزاع، يجوز لأطرافها الآخرين أن يختاروا قاضياً آخراً للفصل في النزاع.

لا يُفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفٍ للشروط المطلوبة، وفي حالة وفاة عضة أو استقالته من منصبه، يُختار غيره على أن يُكمل العضو الجديد مدة العضو الذي حل محله.

**ثانياً: اختيار أعضاء المحكمة**

من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحدد طريقة اختيار أعضاء هيئاته الرئيسية، حيث يترك ذلك للنظام الداخلي لكل هيئة. وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد ترك الأمر للدول لتقديم ترشيحاتها، فمع أن القاضي لا يمثل دولته، إلا أنه جرت العادة على أن تقدم كل دولة أسماء مرشحيها، قبل ميعاد انتخابهم بثلاثة أشهر، حيث يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشُعب الأهلية المعينين من قبل دولهم لهذا الغرض (المادة 2/04 من النظام الأساسي للمحكمة) يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذي يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

لكل دولة عضو الحق في ترشيح أربع قضاة فقط، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتجميع هذه الترشيحات وإدراجها في قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بحسب أسماء المرشحين، وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كلل على حدة بانتخاب قضاة المحكمة، ويتم التصويت في مجلس الأمن دون تمييز بين

أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين .. ويعتبر المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن قضاة منتخبون.

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاثة سنوات، وولاية الخمسة الآخرين بعد ست سنوات (م 1/13). تنتخب المحكمة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهما (م 1/21).

**ثالثاً: حقوق والتزامات أعضاء المحكمة**

إن شغل منصب "قاضي في محكمة العدل الدولية" ليس بالأمر الهين، فمحكمة العدل الدولية هي أهم محكمة دولية على الإطلاق، فهي الهيئة القضائية الوحيدة التابعة لأهم وأكبر منظمة دولية "منظمة الأمم المتحدة"، وعليه يتعين على قاضي المحكمة أن يتحمل عدداً من الالتزامات، إلى جانب ضرورة تمتعه ببعض الحقوق.

بعد اختيار القضاة الأعضاء في محكمة العدل الدولية، فإن عليهم الالتزام بما يلي:

- **التفرغ التام للمحكمة:** حيث لا يجوز للقاضي أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له ممارسة مهنة أخرى، سواء كان العمل في دولته، أو في دولة المقر هولندا (م 16).
- **الامتناع عن النظر في قضية كانت له علاقة بها:** حيث لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضية كانت له علاقة بها من قبل، كأن يكون وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً، أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية، أو دولية، أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى (م 17).
- **الحياد التام:** قبل أن يباشر القاضي العضو عمله، يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى، وأنه لن يستوحي غير ضميره (م 20).

وهذه الالتزامات لا تختلف في الحقيقة كثيراً عن غيرها من الالتزامات التي يتمتع بها القاضي الوطني، لما تتطلبه طبيعة الوظيفة من شروط وأحكام خاصة.

أما عن حقوق القاضي فقد أوردها النظام الأساسي للمحكمة على الشكل التالي:

- **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:** ورد في النص العربي لنظام محكمة العدل الدولية، بأن أعضاء المحكمة يتمتعون في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية، أما النص الانجليزي فقد ورد فيه التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية (enjoy diplomatic privileges and immunities ) والنص الانجليزي هو الأصح (م 19).

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية أبرمتها مع هولندا بضرورة تمتع أعضاء المحكمة بالامتيازات والحصانات اللازمة للقيام بعملهم، مع منحهم التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي

تُعقد فيه المحكمة جلساتها أو الدخول إليه، ولضمان تطبيق هذه الأحكام ورد نفس المبدأ في رسالة بعثها رئيس المحكمة إلى وزير خارجية هولندا باعتبارها دولة مقر المحكمة.

– **ارتباط القضاة وظيفيا بالمحكمة:** يعد القاضي المقبول أمام محكمة العدل الدولية منقطعاً عن أي وظيفة كان يعمل فيها سابقا، حيث لا يطبق عليه نظام الإعارة والتنسيب أو الانتداب من الدولة إلى المحكمة، وبناء عليه يستفيد من راتب سنوي من منظمة الأمم المتحدة حسب ما تحدده الجمعية العانة للأمم المتحدة.

منذ إنشاء محكمة العدل الدولية عرفت تعيين عدة قضاة من الشخصيات العامة والبارزة من ذوي الكفاءة والخبرة، لم يقتصر عملهم على مجرد التصويت وإصدار الأحكام، بل قاموا في كثير من الأحيان بإصدار آراء معارضة لأحكام المحكمة أو فتاويها، عبروا من خلالها عن قناعاتهم الشخصية، واعتقاداتهم المخالفة لآراء المحكمة، وهذا الأمر إنما يدل على استقلالية قضاة المحكمة وممارستهم لعملهم في ظروف جيدة.

**الفرع الثاني: ولاية المحكمة**

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن ولاية المحكمة تقتصر على أشخاص معينة، ومسائل محددة كالتالي:

**أولاً: من حيث الأشخاص**

حسب القانون الدول الحديث فإن أشخاص القانون الدولي هم: الدول، المنظمات الدولية والأفراد في بعض الأحيان، فهل هؤلاء كلهم تشملهم ولاية المحكمة؟

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص المحكمة في منازعة طرفها فرد ولو مع دولة، وقصر ولايتها في المنازعات بين الدول، كما نص على إمكانية طلب المنظمات الدولية، إلى جانب الدول فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية.

وعليه، لا يحق لغير الدول أن تكون أطرافاً في قضايا أمام محكمة العدل الدولية، وتملك هذا الحق الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها، وهي ذات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي عددها الآن 193 دولة على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن.

أما الدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة ولم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة فلا تستطيع الالتجاء للمحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

إلا أنه من الناحية العملية، مارست محكمة العدل الدولية ولايتها على منازعات تخص منظمات دولية باعتبار المنظمة الدولية تمثل مجموعة من الدول، ومن بين تلك القضايا التي نظرت فيها المحكمة، النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951، حيث أصدرت المحكمة حكمها فيه بتاريخ: 20 جوان 1980.